وحكمه الثواب بالترك لله تعالى والعقاب بالفعل
والكف بالاستحلال في المتفق عليه والمكروه ما
ثبت النهي فيه مع المعارض وحكمه الثواب بالترك
الموصوف وخوف العتاب بالفعل وعدم الكف با
لاستحلال والمفسد وهو الناقض للعمل المشروع
فيه وحكمه العقاب بالفعل عمداً وعدمه سهواً
اعلم بان الصلوة جامعة للاربعة الاول شرعاً
وقد يوجد الاربعة الاخر فيها طبعا فلا بد من
تفصيل كل نوع ومقدارها بطريق الاختصار و
والانحصار مبتنيا على ثمانية ابواب تيسيراً للمؤمنين

البابُ الاول في بيان الفرائض وهي خمسة عشر بعضها
خارجية وبعضها داخلية فاما الخارجية
فثمانية الوقت وطهارة البدن والثوب والمكان

يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة الى آخر الاية

وستر العورة واستقبال القبلة والنية والتكبيرة ا
الاولى واما الداخلية سبعة القيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة والترتيب فيما اتحدت
شرعيته في كل ركعة او في جميع الصلوة والخروج
بفعل المصلي

الباب الثاني في بيان الواجبات وهي احد وعشرون
منها ما يعم جميع المصلين والصلوة وهي سبعة
ومنها ما يختص بعض المصلين وبعض الصلوة
وهي اربعة عشر اما العام فلفظ التكبير في
التحريمة والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين
والطمانينة في الركوع والسجود واتيان كل فرض
في موضعه وكل واجب كذلك والخروج بلفظ ا
السلام واما الخاص فتعيين الاولين للقراءت
وتعيين الفاتحة لهما واقتصارها على مرة وضم

Copyright © King Saud University